النهار ٥-١٢-٢٠١٩

مرقص لـ"النهار": لإيلاء الهيئة الوطنية صلاحية التحقيق في الفساد

كلوديت سركيس

يخالف الخبير القانوني الدكتور بول مرقص فكرة إنشاء محكمة لمحاكمة الجرائم المالية لتلافي إضافة محكمة إستثنائية، لان هذا النوع من المحاكم يضرب الهرمية القضائية وبنيتها ويخلق تمايزا في غير محله. ويرى أن يبقى القضاء العادي مختصاً للنظر في الجرائم المالية. ويحبذ إنشاء الهيئة الوطنية وإعطاءها صلاحيات للنظر في هذه الجرائم وإزالة حاجز رفع السرية المصرفية من طريق عملها لتتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويقول البروفسور مرقص: "لم أقتنع بوجود قضاء خاص. ولا أعتقد ان ثمة حاجة له الى محكمة خاصة. وأخالف فكرة تطعيم هيئة محكمة بغير القضاة إذ لا يجوز الجمع بين قاضٍ إختصاصه إصدار الحكم بغير ذي اختصاص."

تدرس لجنة الادارة والعدل سلة من مشاريع قوانين تتمحور على مكافحة الفساد ومنها رفع السرية المصرفية. ويعتبر مرقص أن "ما يجري يخالف أصول التشريع لان كل هذه الاقتراحات يجب أن تدخل في مشروع قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وألا تكون السرية المصرفية قائمة بوجه هذه الهيئة، فلا حاجة في نظري الى قانون خاص مستقل يرفع السرية المصرفية، وخصوصا أن بعض النصوص المتداولة في اجتماع اللجان النيابية هي رفع السرية المصرفية عن كل متعاطٍ للشأن العام في المطلق وعن أقربائه. فلمصلحة مَن سيجري رفعها؟ وهو ما لم يتم ذكره وتوضيحه في بعض الاقتراحات النيابية ومشاريع القوانين المطروحة". ويلفت إلى أن اعتماد ذلك قد يفتح شهية فضولية الجمهور من دون سبب، ويضرب ما تبقى من ثقة في بلد قائم على نظام إقتصادي حر، مستغربا "أن أحد النصوص المقترحة يشمل رفع السرية عن الشركات والممتلكات العقارية. فهذه الفئة لا سرية مصرفية فيها في الاساس."

ويجد المحامي مرقص صاحب مؤسسة "جوستيسيا" أن لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إيجابية، "فهي جهاز تحقيق متخصص ذو طابع قضائي وتنتفي السرية المصرفية في عمله ويلغي الجرائم المالية المعطاة صلاحيتها إلى هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان لتصبح من صلاحية الهيئة الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد، باعتبار أن الهيئة الاولى طابعها مصرفي وطبيعة تكوينها وعملها وارتباطها بالمصرف المركزي في مكان معيّن، شئنا أم أبينا، رغم أنها هيئة مستقلة وفق القانون ٢٠١٥/٤٤، لكنها في النتيجة هيئة مصرفية يترأسها حاكم مصرف لبنان ولا يمكن تحميلها مسؤوليات النظر في مكافحة الفساد السياسي". ويؤكد أن "ما نحتاجه موجود في نص يتطلب تطويرا فحسب لناحية إلحاق الجرائم المالية بهذه الهيئة الوطنية وإزالة السرية من وجهها. كما أن اقتراح تعديل قانون الاثراء غير المشروع الذي أقر عام ٢٠١٧ يجب طرحه الآن في هذه السلة وبتّه. فالتعديل نزّه النصوص من الشوائب العالقة فيها لجهة فرض ٢٥ مليون ليرة على المشتكي بجرم الاثراء غير المشروع وتغريمه ٢٠٠ مليون ليرة عند رد شكواه لسوء النية."

ويشدد على "إدخال مفهوم التسوية والمصالحة في حال ردّ المتهم الاموال إلى الدولة اللبنانية لتشجيع أصحاب إهدار الاموال المختلسة في مقابل تسهيل أعمال التحقيق والملاحقة الجزائية، وإعطاء حصانة وحماية لكاشفي الفساد أوسع مما ورد في قانون حماية كاشفي الفساد الصادر عام ٢٠١٨. فاقتراح التسوية مع الناهب للمال العام يجب ان يكون رهن موافقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

عامل الوقت عنصر مهم ولا يؤخذ في الاعتبار من المعنيين. فبعد شهر ونصف شهر من الانتفاضة الشعبية لم تقابل بمواكبة فعالة على صعيد مكافحة الفساد. وفي رأي البروفسور مرقص ان "بعض العمل القضائي والتشريعي لمكافحة الفساد يمكن ان يكون اكثر فاعلية من دون الاكتفاء بالقول إننا نقوم بمبادرات، فهذه المبادرات سواء كانت تشريعية أم قضائية يجب أن تكون فاعلة وتفضي إلى نتائج، ولاسيما أن النصوص موجودة لكنها في حاجة إلى تطوير فحسب. وليس ما يمنع القضاء من تحريك هيئة التحقيق الخاصة لمخابرة نظيراتها حول العالم طبقا لما يخوّلها به قانون مكافحة تبييض الاموال والارهاب ومتابعة التحويلات المشتبه فيها إلى الخارج، وتطالبهم حول العالم بافادتها عن وجهتها ومآلها، وخصوصا أن لبنان من الدول الموقعة على اتفاق مكافحة الفساد"، مطالباً في خطوة أولى، "برفع الحمايات السياسية عن الجميع وتطبيق النصوص الجزائية الحالية على عيوبها ونواقصها. فالمادة ٣٥١ وما يليها في قانون العقوبات، تتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ، كما قانون مكافحة التبييض الذي يرعى عمل هيئة التحقيق الخاصة وتفعيل صلاحياتها في مكافحة الفساد والاثراء غير المشروع واختلاس أموال عامة. كما ان القضاء قادر على تفعيل قانون الاثراء غير المشروع من دون أي عوائق. وبالتزامن يصار إلى إدراج اقتراحات النواب جميعا في بوتقة واحدة وإيلاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية التحقيق في هذه الجرائم وعدم قيام السرية المصرفية في وجهها ومنحها سائر صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة لهذه الجهة، ونفض الغبار عن تعديل قانون الاثراء غير المشروع الجاهز للاقرار."